والجوارح من الطاعات واجتناب المنهيات فهل شاركهم في القول غيرهم واي نوع
من تلك الاعمال يعتبر دخوله في مسمى الايمان وهل الاخلال بشيء منها موجب
للخروج من الايمان قلت قال السعد واما على الطريق الرابع وهو ان
يكون الايمان اسما لفعل القلب واللسان والجوارح على ما يقال انه
اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان فقد يجعل تارك
العمل خارجا عن الايمان داخلا في الكفر واليه ذهبت الخوارج او غير داخل
فيه وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين يعني المشهور كما يأتي بيانه ان
شاء الله تعالى واليه ذهبت المعتزلة الا انهم اختلفوا في الاعمال
فعند ابي علي وابي هاشم فعل الواجبات وترك المحظورات وعند
ابي الهذيل وعبد الجبار فعل الطاعات مطلقا واجبة كانت او مندوبة
الا ان الخروج عن الايمان وحرمان دخول الجنة بترك المندوب مما لا ينبغي ان
يكون مذهبا لعاقل وقد لا يجعل تارك العمل خارجا عن الايمان بل يقطع
بدخوله الجنة وعدم خلوده في النار وهو مذهب اكثر السلف وجميع ائمة
الحديث وكثير من المتكلمين والمحكي عن مالك والشافعي والاوزاعي رحمهم
الله تعالى وعليه اشكال ظاهر وهو انه كيف لا ينتفي الشيء اعني الايمان
مع انتفاء ركنه اعني الاعمال وكيف يدخل الجنة من لم يتصف بما جعل مسمى للايمان
وجوابه ان الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس
في دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل
المنجي بلا خلاف وهو التصديق مع الاقرار والعمل على ما اشير اليه بقوله
تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم
اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة
ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا الاية وموضع
الخلاف ان لفظ ايمان اذا اطلق هل ينصرف للاول ام للثاني
فان قلت فهل في النظم اشارة الى رد مذهب السلف قلت لا شك
لاحتماله لذلك مع قطع النظر عما هو موضوع البحث وهو الايمان المنجي الذي
يتوقف عليه اصل النجاة من العذاب المخلد اذ السلف رحمهم الله لا يقولون
بدخول الاعمال في حقيقته فلا يصلح مع هذا ان يكون اشارة للرد عليهم
وقيل عطف على قيل الاول واخره رمزا الى عدم ارتضائه به اي وقال
قوم محققون منهم الامام الاعظم ابو حنيفة نفعنا الله ببركاته وجماعة
من الاشاعرة واختاره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام
البزدوي ان الحقيقة ليس الاقرار شرطا خارجا عن حقيقة الايمان
بل هو شطر منها وجزء من اجزائها فالايمان على هذا اسم لفعل القلب
واللسان جميعا اي للتصديق المذكور والاقرار عبر بعض النحارير

مكان

مخطوطات

مكان التصديق بالعلم وبعضهم بالمعرفة وبعضهم بالاعتقاد وقد علمت
فيما مر ان المراد من كلها التصديق الصادق بالقطعي والظني الذي ليس معه
احتمال النقيض بالفعل واعترض على هذا القول بثلاثة اوجه الاول
ان الايمان قد يوجد حيث لا يوجد الاقرار كمن اكره على التلفظ بكلمة
او على ترك التكلم بكلمتي الاسلام اعني كلمتي الشهادة وركن الشيء لا يوجد
بدون ذلك الشيء واجيب بان القائلين بهذا يقولون ان الاقرار
ركن يحتمل السقوط كما في تلك الحالة المذكورة والتصديق ركن
لا يحتمله الثاني ان اطفال المؤمنين الذين لم يميزوا مؤمنون ولا
تصديق عندهم واجيب بان كلامنا في الايمان الاصلي الحقيقي
لا الحكمي التبعي الثالث ان التصديق قد لا يبقى كما في حالة النوم
والغفلة بل قد يسقط بالمرة كما في سقوط تصديق اصحابه صلى
الله عليه وسلم بان القبلة بيت المقدس بعد نزول قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام واجيب بمنع عدم بقائه في حالة النوم
والغفلة لعدم مضادتهما له على ما يراه الحكماء وان ضاداه على ما يراه
المتكلمون وانما الذهول عن حصوله فقد يكون الشيء حاصلا غير مشعور
به على ما لا يخفى واذا استحضرت المانع لا مذهب له سهل عليك صحة
هذا الجواب بتسليمنا عدم بقائه في تلك الحالة اختيارا لمذهب المتكلمين
لكن الشارع جعل الامر المحقق الذي لم يورد عليه ما يضاده بالاختيار
في حكم الباقي حتى كان المؤمن اسما لمن امن في الحال او في الماضي ولم يطرأ عليه
ما هو علامة التكذيب وحاصله ان الشارع هاهنا نزل المعدوم
الذي لم يكتسب المكلف باختياره ما ينافيه منزلة الموجود كما نزل الموجود
الذي اكتسب المكلف باختياره ما ينافيه منزلة المعدوم كتصديق من
شد الزنار او سجد للصنم اختيارا واما حديث السقوط بالمرة فممنوع
اذ كون بيت المقدس قبلة انما كان مختصا بزمان اول الاسلام والتصديق
المتعلق بذلك كان ثابتا غير ساقط اصلا واما التصديق بان القبلة
هي المسجد الحرام فذلك تصديق اخر له زمان اخر وهذا ينفعك في جميع ابواب
النسخ فتامل على ان القائلين بالشرطية ان يقولوا بعدم ايمان من صدق
بقلبه فمات قبل انقضاء الوقت للاقرار بلسانه وهو خلاف الاجماع على
ما قاله الرازي او خلاف الصحيح على ما في الشفا للقاضي عياض واجيب
بان هذا الالزام انما يتم على من اطلق في اعتبار الشرطية دون من قيد
اعتبارها بالقادر المتمكن قال السعد في بيانه ثمرة هذا الخلاف وعلى
هذا القول من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار في عمره مرة لا يكون مؤمنا
عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في

Copyright King Saud University